

لائحة السلوك الوظيفي

جامعة تكريت

2025-2024

لائحة السلوك الوظيفي رقم (١) لسنة ٢٠١٦

الصادرة من هيئة النزاهة - دائرة الوقاية

مادة - ١

تسمى هذه اللائحة ب (لائحة السلوك الوظيفي).

مادة - ٢

تسرى هذه اللائحة على الموظف والمكلف بخدمة عامة

مادة - ٣

تهدف هذه اللائحة الى ارساء قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة.

مادة - ٤

اولاً: يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بما يأتي:

- ١- ابلاغ الجهات المخصصة بأية حالة من الفساد عند العلم بها.**
- ٢- اداء واجبات الوظيفة بكل امانة ونزاهة ومهنية واحلاص وحيادية وحرص على المصلحة العامة.**
- ٣- تقديم الخدمة للمكلف بها للمواطنين بكل حيادية دون تمييز على اسس الطائفية او المعتقد او القومية او غيرها.**
- ٤- عدم الخوض في الموضوعات الطائفية اثناء الدوام الرسمي.**
- ٥- الحرص على الالامام بالقوانين والانظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقاتها دون اي اخلال او اهمال.**
- ٦- الامتناع عن اعطاء اية وعود مخالفة للقانون وعدم التأثر بالعواطف تجاه الاخرين عند اداء واجباته.**
- ٧- ان تكون المعلومات التي يقدمها الى هيئة النزاهة او الجهات الرقابية الاخرى او اية جهة مختصة اخرى صحيحة ودقيقة متى ما طلب منه ذلك او فرض عليه القانون تقديمها**
- ٨- عدم التعسف في استعمال السلطة الممنوحة له بموجب القانون.**
- ٩- العمل على تنمية قابلاته وخبراته وقدراته الوظيفية.**
- ١٠- التصریح عند التعيین بطبيعة مصالحة الشخصية التي لها تأثير في اداء واجباته الرسمية.**
- ١١- الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه ان يؤدي الى نشوء تضارب مصالح بين مسؤولياته ومصالحه الشخصية.**

١٢ - الامتناع عن العمل او قبول مكافأة من اية جهة في القطاع الخاص لها علاقة مباشرة بمجال عمله السابق بعد تاريخ انتهاء خدمته لمدة ثلاثة سنوات.

ثانياً: يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بالواجبات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.

ثالثاً: يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بما حظرته القوانين ذات الصلة.

رابعاً: يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بمبادئ حقوق الانسان على وفق الدستور والقوانين النافذة اثناء تأدية الواجب.